



سنة 2022

لأئم راس

شـ روـ طـ

لزمه استخلاص الأداءات الموظفة

على السوق العامة و سوق السمك

بالطروضه المغلقة ببلدية جمال

الفصل 1 : وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمه استخلاص الأداءات الموظفة على السوق العامة و سوق السمك بجمال للبيع بالظروف المغلقة و ذلك ابتداء من غرة جافي 2022 إلى موقي ديسمبر 2022 .

فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمه الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و التتفيقات اللاحقة لها ولا يمكن في أية صورة ولا لسبب من الأسباب ترفع مبلغها ولا التفاص منه وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقدسي الأوامر والقرارات الموجدة الان أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة باللزمه وتلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقه أحسن تطبيق .

الفصل 2 : تقع السوق العامة و سوق السمك بالأماكن المرخص لها الانتساب و البيع بالتجوال داخل المنطقة البلدية و ليس للمستلزمين حق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع احداث الأسواق أو نقلها إذا وقع بسبب إصلاحات ، أو بناءات جديدة أو تغييرات من شأنها حرمان قابل اللزمه مدة وقته من استعمال المحلات والموقع الموجدة الان فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة .

الفصل 3 : لا يمكن للمستلزمين توظيف معلوم على وقوف وسائل القتل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المتربدين على الأسواق (إلا أنه مرخص لهم على كل حال في حق المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك) و لأرباب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

الفصل 4 : إذا وجدت معاليم أو آداءات أخرى محمولة بمقتضى التراتيب لفائدة البلدية فلا يمكن لقابل للزمه مطالبة هذه الأخيرة بدفعها .

الفصل 5 : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقدة فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أية صورة الجزء الثاني عشر من اللزمه .

يتحمل قابل اللزمه عواقب جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تقع أثناء مدة تنفيذه للزمه ونتيجة لذلك ليس له حق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة .

و عند قع الفسخ كما ذكر فإن البلدية لا يمكن لها أن تبقى تحت يديها قسط الثمن المترتب عن الدهة الباقية من مدة التعاقد .

الفصل 6 : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض في حال تخلص بذمته ديون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو تم إتخاذ ضده قرار في إسقاط حق (تجريد) أو تم فسخ عقد لزمه نتيجة عدم إيفاء المستلزم أو الصامن والكفيل بتعهداته أو وقع الحكم عليه جناحياً بمناسبة استئثاره للزمه كما لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إلا إذا دفع مسبيقاً لفريضة البلدية مبلغاً من المال يساوي 10 % من الثمن الإفتتاحي المذكور بإعلان طلب العروض .

وبعد التبليغ بباقي هذا المبلغ مؤمناً إلى أن يتم دفع باقي ثمن اللزمه للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحمّلات - كيما كان نوعها - المترتبة عن هذا الكراس وعلى كل مبتت له إضاءة عقد البتة و دفع كامل ثمنها في أجل أقصاه يوم الإثنين 27 ديسمبر 2021 إما نقداً أو برصك معرف به ولا ينجر منه لصاحبه فائض .

إذا تخلف المبتت له عن دفع باقي ثمن اللزمه في الأجل المحدد أعلاه فإن المحدد بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقدير الذي يحرره القاضي البلدي و يكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمه و ذلك بإعطائه للمزيد الذي يليه أو بالمراسلة بإشهارها للبيع ببنة جديدة .

وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ الأخر أقل من ثمن التبليغ الأول فأن الفائز بالبنة الأولى يكون مجبوراً على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يتربّط عليه من معاليم أو غرامات أخرى تقطع من الضمان الوقتي .

الفصل 7 : يجب على قابل اللزمه تعين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشكایات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه ، وإن تدر الإنصال به في العنوان المذكور فتكفي البلدية بتعليق الإعلامات والتباين والإذارات التي تهمه بمقر مركز الشرطة البلدية بجمال .

الفصل 8 : في صورة وقوع التبليغ إلى فرد ين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين - مع الخيار في الطلب - في دفع ثمن اللزمه وكذلك في القيام بالتحمّلات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

إذا أخل المستلزم بأحد بنود كراس الشروط بعد معيانته من أي جهة كانت (يقتضي تضمين مكتب الضبط بالبلدية) يقع التبليغ عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمثل في ظرف الشهانية أيام المواصلة للتبيه فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرر رئيس البلدية بعدأخذ سلطة الإشراف .

الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب التراتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخبرة المعين من طرف المستلزم وإن لم يكن له محل معين فبالطرق المنصوص عليه بالفصل السادس .

إن القرارات أعلاه وتسلیط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدینها الخاصة لاستيفاء مبلغ دینها أصلاً وتتابع حسب القانون و التراتيب الجاري بها العمل .

المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعيه من التضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التبعات حسب ما هي مبنية بشروط هذا الكراس . وعندما يقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمه وذلك بإعطائها لشخص آخر بالمرا كنة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببنة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبليغ الأخر أقل من ثمن اللزمه يجبر المستلزم المسقط حقه على دفع الفرق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمه التي تبليغ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة . هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة .

الفصل 9 : جميع التشكيات التي يعرضها صاحب اللزمه فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعرّضه أثناء تنفيذ اللزمه وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فإنها تعرّض على رئيس البلدية ، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة ، أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عاقبها وحده .

الفصل 10 : إذا سجل صاحب اللزمه وقوع مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضاً بنتائج النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (الصلح-حكم-أو ترك النازلة) يجب على صاحب اللزمه الإمتنال لقرار الإدارية في أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به .

الفصل 11 : على صاحب اللزمه القيام بحراسة سيرها وجميع المصارييف الازمة لذلك محملة عليه وجميع المضرة الحاصلة من عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده أيضاً وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك .

الفصل 12 : لا يمكن لصاحب اللزمه إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمه كلاً أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامناً تجاه البلدية مع المحل له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحمّلات المنصوص عليها بهذا الكراس .

الفصل 13 : يتحمل صاحب اللزمه جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة بتسجيل وثائق عقد اللزمه في أعدادها القانونية ولا حق له في أي صورة طلب استرجاعها .

الفصل 14 : تقديم العروض على النحو التالي:

1. ظرف إداري مختوم و مكتوب عليه " عرض إداري خاص بلزمه المعاليم المستوجبة بالسوق العامة و سوق السمك" يتضمن وجوباً :

- ✓ الاستمارة المعدة للعرض معرف عليه بالإمضاء (شرط إقصائي)
- ✓ كراس الشروط معرف بالإمضاء عليها (شرط إقصائي)
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

- ✓ شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شرط إقصائي)
- ✓ وصل خالص باسم المشارك بعنوان معلوم الضمان الوقتي للفصل المذكور مسلم من السيد القابض البلدي بجمل أو بواسطة صك مؤشر عليه لفائدة القابض البلدي بجمل أو تقديم ضمان بنكي وقتي صالح لمدة 90 يوماً بداية من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض (شرط إقصائي)
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بصفة مستلزم أسوق و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)
- ✓ شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الراجع له بالسكنى أو بالنشاط (شرط إقصائي)
- ✓ نظير من بطاقات السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) (شرط إقصائي)
- ✓ كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمه. (قائمة في مساعدي المستلزم مرفقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية) (شرط إقصائي)

2. ظرف مالي مختوم و مكتوب عليه " عرض مالي خاص بزمرة المعاليم المستوجبة بالسوق العامة و سوق السمك" يتضمن وجوبا :

- ✓ الثمن المقترح للزمه السوق مضى عليه من طرف العارض و يتعين وجوبا وضع الطرفان المنضمان للعروض الإدارية و المالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معلومات حول مقدم العرض إلا عباره " لا يفتح لزمه استخلاص المعاليم المستوجبة بالسوق العامة و سوق السمك".
- ترسل العروض عن عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط بالبلدية في أجل لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا ليوم الجمعة 23 ديسمبر 2021 و يكون ختم مكتب الضبط مرجعا في ذلك
- تفتح العروض من طرف لجنة التبنيت بحضور عدل تنفيذ يوم الجمعة 23 ديسمبر 2021 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بمقر البلدية بحضور من يرغب من المشاركين أو وكلائهم (بمقتضى وثيقة رسمية)
- كل عرض يرد بعد هذا التاريخ أو لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو لا يحترم طريقة تقديمها يعتبر ملغى و لا يمكن اعتماده .
- يمكن للبلدية فتح مزايده بين المشاركين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية في حال كانت العروض المالية دون المأمول و تكون الزيادة بمبلغ لا يقل عن 100 دينار.
- على الفائز باللزمه إتمام الإجراءات التعاقدية و دفع كامل ثمن البية و امضاء العقود في أجل اقصاه يوم الاثنين 27 ديسمبر 2021 بعد التصريح بالنتائج النهائية و خلافا لذلك فإنه يقع المرور إلى العرض (أو المزيد) الذي يليه مباشرة مع تحمله لفارق من الثمن يقطع من الضمان الوقتي المؤمن طبقا لما هو منصوص بهذا الكراس .

الفصل 15 : تقع البة في مقر بلدية جمال و كل معارضة يقع القيام بها أثناء فتح العروض يتولى فصلها رئيس لجنة التبنيت أو نائبه الذي يترأس الجلة.

الفصل 16 : كل مشارك لم يفر بالبته له الحق في استرجاع ضمانه الوقتي يوم الثلاثاء 28 ديسمبر 2021 و كل مشارك يصير مرتبطة بالبلدية بما بذله في حال نكول الفائز بالبته عن الإيفاء بتعهداته .

الفصل 17 : لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن سوق الدواب و العلف الجاف إلا يوما واحدا في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لانتصار السوق.

يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمه أو لزوميا أن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال انتصار السوق الأسوغية الذي يصادف تاريخه العيد الكبير أو الصغير أو عيدا وطنيا .

الفصل 18 : يجب على صاحب اللزمه تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي يستخلصها تقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محرا من طرف البلدية و تحمل نفقات المطبوعات على كاهل المستلزم .

كل مبوب يكون موضوع توصيل واحد أو تذكرة واحدة يجب أن يمسك المستلزم دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقاييسه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه ، كما هو ملزم بالدخول تحت التفاصيل والمرجعات التي تأذن بها البلدية أو سلطة الإشراف عند الاقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمه وبصفة أعم على تطبيق الترتيبes والتعرifات واحترام جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 19 : على صاحب اللزمه أن يقوم على نفقته تعليق تعريفة المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتبه أو المكاتب المعدة للإنتصار وجهاً بارزاً يصل إليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية أو الفرنسية وبأحرف لا يظن ارتفاعها عن نصف سنتيمتر .

الفصل 20 : عدم تطبيق مقتضيات فصول هذا الكراس يؤدي بصاحب اللزمه إلى دفع خطية تضييقها البلدية لكل مخالفة يثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع قبضه خلافاً للتعرifة والتراييib يجعل قابل اللزمه عرضه للتنبيع من طرف البلدية إضافة لإسقاط حقه في اللزمه .

كما أن صاحب اللزمه مسؤول عن الخطايا التي يحكم بها على أعوانه للسبب المذكور أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 21 : لا يستخدم صاحب اللزمه في تصرفات اللزمه إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردhem عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أساس حقيقة .

الفصل 22 : في صورة وفاة صاحب اللزمه يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة و ذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص بالمرأكتة بعدأخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسويغ .

الفصل 23 : في صورة تفليس صاحب اللزمه أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص سواء بالمرأكتة بعدأخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسويغ .

الفصل 24 : يتعين على المستلزم تأمين الخدمات التالية:

- حراسة السوق .

- حماية التجار والزوار .

- التنظيم القضائي والتجاري للمواقع .

- تنظيم المرور والوقف بالماوي .

- العناية كافة التجهيزات المتوفرة بالسوق .

الفصل 25 : للبلدية كامل الحق في تغيير أماكن الإنصال حتى أثناء مدة اللزمه حسب ما تراه صالحاً كما يمكن فصل مواقع إنصال مختلف الأنشطة عن بعضها وعلى المستلزم التقيد بالقرارات البلدية المتعلقة بتنظيم السوق أو نفقته بأكمله أو جزء منه . كما تحدد البلدية نظام الإنصال داخل السوق حسب الأنشطة المختلفة ويمكن لها في أي وقت ترى فيه مصلحة في ذلك تغيير هذا النظام ومسالك المرور بالسوق وعلى المستلزم الإمتثال لمثل هذه التعليمات لغاية النظام والمصلحة العامة .

الفصل 26 : في صورة إحداث سوق جديدة بالمنطقة البلدية أثناء مدة اللزمه، لا يحق للمستلزم استخلاص معاليم الانتساب والوقف بها . وفي صورة عدم الإمتثال يتم التبليه على المستلزم مرأة واحدة بواسطة عدل منفذ، وفي حال العود يتولى رئيس البلدية فسخ عقد اللزمه آلياً ومن جانب واحد.

الفصل 27 : عملاً بأحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 يخضع مستلزمي الأسواق لخلاص أداء على القيمة المضافة تحسب على قاعدة 25% من المبلغ السنوي للزمه.

الفصل 28 : يمنع منعاً باتاً على مستلزم السوق العامة و سوق السمك استخلاص معلوم الوقف و الانتساب داخل أو خارج أج نحة فضاء الأيام التجارية التي يقع تنظيمها خلال شهر رمضان من كل سنة.

الفصل 29 : تستخلص المعاليم المستوجبة على السوق الوقتية لبيع أكياس عبد الأضحى من طرف مستلزم السوق العامة و في حدود التعريفة الموظفة على سوق الدواب.

الفصل 30 : لا يصبح عقد اللزمه ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي.

رئيس البلدية

امض اء المستلزم

مبوكا بعبارة إطلعت عليه و وافقت

تعريفة المعاليم الواجبة على السوق العامة وسوق السمك ببلدية جمال

لأمر عدد 1960 لسنة 2000 المتعلق بمراجعة المعاليم و الإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
- الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
- القرار البلدي المؤرخ في 29 جانفي 1991 والمصادق عليه في 26 فيفري 1991 والمنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 30 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم الواجبة بالأسواق اليومية والاسبوعية ببلدية جمال
- القرار البلدي المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 المتعلق بالمعاليم الواجبة على سوق الدواب والعلف الجاف
القرار البلدي عدد 2620 المؤرخ في 05 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

I. معاليم عامة للوقف

150 مي عن المتر المربع الواحد وفي اليوم

II. معاليم الوقوف الخاصة :

1. الحيوانات ومنتجات الدواجن

الإوز ودجاج الهند : 100 مي عن الرأس وفي اليوم

الدجاج والأرانب : 50 مي عن الرأس وفي اليوم

البيض : 2 مي عن الواحدة وفي اليوم

الحمام : 20 مي عن الواحدة وفي اليوم

الزرزور : 2 مي عن الواحد وفي اليوم

2. الزيتون الطري:

1% من ثمن البيع

3. الفحم :

100 مي عن الكيس في اليوم

4. حطب شطبة أو عود:

حمولة عربة : 500 مي وفي اليوم

حمولة دابة : 100 مي وفي اليوم

5. عشب طري أو جاف:

حمولة عربة : 500 مي وفي اليوم

حمولة دابة : 100 مي وفي اليوم

6. الغلال والخضر :

حمولة شاحنة كبيرة : 8,000 د وفي اليوم

حمولة شاحنة متوسطة : 6,000 د وفي اليوم

حمولة عربة صغيرة : 4,000 د وفي اليوم

حمولة عربة تجرها دابة : 2,000 د وفي اليوم

حمولة دابة أو نقالة : 500 مي وفي اليوم

حمولة عربة جرار : 4,000 د وفي اليوم

الكيلو الواحد وفي اليوم : 5 مي

7- الحبوب والبقول الجافة والتواابل :

الكيس أو الشاريّة الواحدة: 400 مي وفي اليوم الواحد

القمح الكيس الواحد : 300 مي وفي اليوم

للسعير الكيس الواحد : 200 مي وفي اليوم

٨. الأشجار بالمشاتل :

الأشجار الغابية : 10 مي الواحدة في اليوم

الأشجار المشترمة : 20 مي الواحدة وفي اليوم

السلق والمعدنوس واللفت : 2 مي عن الواحدة وفي اليوم

٩. الصوف والجلد :

الجلد : 100 مي الجلد وفي اليوم

الصوف : 50 مي عن الجزة وفي اليوم أو 20 مي عن الكيلو وفي اليوم

الصوف المغزول : 100 مي عن الكيلو وفي اليوم

III. السوائل أو المنتوجات التي شابهها :

العسل : 200 مي عن الكيلو وفي اليوم

الزيت : 30 مي عن اللتر وفي اليوم

الحليب والألبان : 10 مي عن اللتر الواحد وفي اليوم

السوائل الأخرى : 20 مي عن اللتر الواحد وفي اليوم

IV. معاليم الوقوف الخاصة داخل سوق السيارات بالدرجات :

السيارة مهما كان نوعها : 1,000 د وفي اليوم

الدرجة النارية: 500 مي وفي اليوم

الدرجة العادية : 300 مي وفي اليوم

V. المعلوم على الدلالة :

2 % من ثمن البنة يعقبها بيع

يطبق هذا المعلوم على جميع المعاملات التي تقضي إلى بيعات بالمزيد وتحمل على البائع

VI. المعلوم على الوزن والكيل :

0,120 د عن القنطار الواحد و الوزنة

0.120 د عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحدة

يحمل هذا المعلوم على صاحب البضااعة

VII. معلوم البيع التجول داخل السوق :

200 مي عن البائع الواحد وفي اليوم

يطبق هذا المعلوم بقطع النظر عن معلوم الترخيص .

VIII. السمك و منتجات البحر :

- الأسماك ومنتجات البحر التي يقل ثمن بيعها بالتفصيل عن $2,000$ د = 30 م عن الكيلوغرام وفي اليوم

والتي يكون ثمن بيعها بالتفصيل من $2,000$ د فما فوق = 50 م عن الكيلوغرام وفي اليوم

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

مسبوقا بعبارة إطاعت عليه و وافقت